الأمم المتحدة

A/HRC/RES/23/14

الجمعية العامة

Distr.: General
24 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٤/٢٣
الحصول على الأدوية في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنّ حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان نابع من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وجميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والتي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، فضلاً

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

عن قرار الجمعية العامة ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بالصحة العالمية والسياسة الخارجية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تتخذ الدول، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية وأن تكفل، في جملة أمور، المساواة بين الجميع في فرص الوصول إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يلاحظ بقلق أن التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ما زال هدفاً بعيد المنال لملايين البشر في جميع أنحاء العالم، وأن هذا الهدف أصبح يزداد بعداً في حالات كثيرة، وخصوصاً عن الذين يعيشون في فقر،

وإذ يسلم بضرورة سعي الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تهيئة الظروف المواتية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى أن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعهم، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأن الإعلان، مع تأكيده للالتزام بالاتفاق، يشدّد على أنه يمكن، بل ينبغي، تفسير الاتفاق وتنفيذه على نحو يدعم حقوق أعضاء المنظمة في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويُسلِّم كذلك، في هذا الصدد، بحق أعضاء المنظمة في أن يستخدموا بالكامل أحكام الاتفاق المذكور التي تتيح المرونة لهذا الغرض،

وإذ يأسف لأن عدداً كبيراً من الناس لا يزال محروماً من فرص الحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وجيدة، وإذ يؤكد أن تحسين إمكانية الحصول على هذه الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل عام، وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن أكثر من مليار شخص ما زالوا محرومين من فرص الحصول على الأدوية الأساسية،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وخصوصاً لأنّ اعتلال الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن تزايد انتشار الأمراض غير السّارية يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، له آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، تشكل تهديداً رئيسياً لصحة الإنسان والتنمية، وإذ يسلم بالحاجة الملحّة إلى اتخاذ المزيد من التدابير على الصعد العالمي والإقليمي

والوطني للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها من أجل المساهمة في الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٧،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالدراسة التي أعدها المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن التحديات القائمة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية في سياق ذلك الحق، وسبل التغلب عليها والممارسات الجيدة[(١)]؛

٢- *يسلم* بأن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٣- *يؤكد* مسؤولية الدول في ضمان أعلى مستوى صحي ممكن للجميع، بجملة وسائل منها إتاحة الحصول دون تمييز على أدوية، ولا سيما أدوية أساسية تكون مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وجيدة؛

٤- *يؤكد* الدور الرئيسي للوقاية والتشجيع على اتّباع أنماط حياة صحية وتعزيز النظم الصحية؛

٥- *يحث* الدول على القيام بما يلي، بحسب الاقتضاء:

(أ) تنفيذ أطر صحية وطنية تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وجيدة، أو إنشاء هذه الأُطر في حال عدم وجودها؛

(ب) وضع إطار سياساتي بشأن الأدوية يشمل، عند الاقتضاء، إنتاجها محلياً بغية ضمان يُسر الحصول عليها بتكلفة معقولة في الأمد الطويل؛

(ج) اعتماد تدابير تنظيمية بهدف إتاحة الفرصة أمام السكان، لاسيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، للحصول على أدوية معقولة التكلفة؛

(د) التوعية باستخدام الأدوية بمسؤولية، بوسائل منها نشر المعلومات على نطاق واسع في هذا الصدد، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر المحتملة على الصحة؛

(هـ) تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة مستنيرة، بحسب الاقتضاء، في صياغة السياسات والبرامج الوطنية للأدوية، مع حماية الصحة العامة من التأثير غير المناسب لأي شكل حقيقي أو متصور أو محتمل من أشكال تضارب المصالح؛

---

(١) A/HRC/23/42.

(و) تعزيز الآليات الوطنية للرصد والمساءلة بشأن السياسات المتعلقة بالحصول على الأدوية، أو إنشاء هذه الآليات في حال عدم وجودها؛

(ز) ضمان أن تكون الممارسات والإجراءات المتعلقة بشراء الأدوية شفافة ونزيهة وتنافسية وغير تمييزية؛

(ح) تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تتيح المرونة في تحقيق هذا الغرض، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة، وبالمخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛

(ط) تشجيع تطوير التكنولوجيا والنقل الطوعي للتكنولوجيا إلى البلدان النامية على أساس شروط متفق عليها بين الأطراف، على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً في هذا الصدد؛

(ي) تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة للأدوية المعقولة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة، وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

(ك) تعزيز النظم الرقابية الوطنية في مجال الصحة لضمان جودة الأدوية وسلامتها وفعاليتها، أو إنشاء هذه النظم في حال عدم وجودها؛

(ل) تشجيع تحسين الهياكل الأساسية الصحية الضرورية للحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وجيدة، مثل نظم التخزين والتوزيع؛

(م) ضمان أن تعزز السياسات الاستثمارية أو الصناعية أو غيرها من السياسات تطوير الأدوية وإمكانية الحصول عليها، وتكلفتها المعقولة على وجه الخصوص؛

(ن) دراسة وتعزيز مجموعة من برامج توفير الحوافز للبحث والتطوير، بما في ذلك معالجة مسألة الفصل بين تكاليف البحث والتطوير وسعر المنتجات الصحية، عند الاقتضاء، وفقاً للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين في مجال الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(س) تحسين القدرات الإدارية المحلية لتحسين توفير الأدوية الجيدة والمأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة، وفرص الحصول عليها؛

(ع) تعزيز التغطية الصحية الشاملة في النظم الوطنية بوصفها إحدى الرسائل الفعالة لتعزيز حصول الجميع على الأدوية؛

٦- يهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بطرق منها إتاحة الحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وجيدة وتقديم الدعم المالي

والتقني وتدريب العاملين، مع التسليم بأن المسؤولية الأولى في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول؛

٧- *يدعو* برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، خصوصاً منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، إلى أن تنظر، في إطار ولايتها، في استنتاجات الدراسة التي أعدها المقرر الخاص؛

٨- *يسلّم* بآليات التمويل المبتكرة التي تسهم في توافر اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، ويهيب بجميع الدول وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في حدود ولايته، زيادة التعاون لإتاحة إمكانية الحصول بصورة منصفة على الأدوية الجيدة والمأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة للجميع، بمن فيهم الفقراء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، ويشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشركات الصيدلانية، على زيادة هذا التعاون، مع حماية الصحة العامة من التأثير غير المناسب لأي شكل حقيقي أو متصور أو محتمل من أشكال تضارب المصالح؛

٩- *يحث* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كل في حدود ولايته، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، على النهوض بالبحث والتطوير المبتكرين من أجل تلبية الاحتياجات الصحية في البلدان النامية، بما في ذلك الحصول على الأدوية الجيّدة والمأمونة والفعالة ومعقولة التكلفة، وبخاصة فيما يتعلق بالأمراض التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في تلك البلدان، والتصدي للتحديات الناجمة عن العبء المتزايد الناشئ عن الأمراض غير السارية؛

١٠- *يدعو* المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في حدود ولايته الحالية، وفي سياق نظره في الطرق العديدة لإعمال الحق في الصحة إعمالاً كاملاً، بما فيها التغطية الصحية الشاملة، إلى أن يواصل التركيز على مسألة الحصول على الأدوية، بما في ذلك أثناء زياراته القطرية العادية.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند،

سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، كازاخستان، النمسا، الولايات المتحدة الأميركية، اليابان.]